

Distr.: General  
26 September 2012  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

### الدورة الخامسة والخمسون المستأنفة

فيينا، ٦-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

إضافة

### الشروح

#### ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

ينصّ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" على أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصّص للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن يستمر اتباع الممارسة المتمثلة في عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، في جلسات يعقدها على حدة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

ووفقاً لذلك المقرر، سوف تُعقد جلستان مشتركتان للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في اليوم الأول من الدورتين المستأنفتين للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته



الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية". وسوف يُنظر في باقي بنود جدول الأعمال بعد ذلك في جلسة منفصلة، حسبما هو مبين في تنظيم الأعمال المقترح الوارد في المرفق.

## الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (E/CN.7/2012/1/Add.1)

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة إليه

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٤- تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٤- المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

أعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مُقرّره ٢٥٨/٢٠١١ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، تأكيد قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، وقرّر تجديد ولاية الفريق العامل حتى موعد الجزء من دورة اللجنة الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٣، والذي ينبغي أن تجري اللجنة أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتُنظر في تمديد ولايته.

وترد صلاحيات الفريق العامل في قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢.

وستُعرض على نظر اللجنة مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل في الفترة من شباط/فبراير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (E/CN.7/2012/12/Add.1-E/CN.15/2012/12/Add.1).

وسُيُنظر في البند ٣ في الجلسات المشتركة مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بمقرر المجلس ٢٥٩/٢٠١١.

## الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي (E/CN.7/2012/12/Add.1-E/CN.15/2012/12/Add.1)

## ٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة

لعلّ اللجنة تودّ النظر، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، في البنود الفرعية المحددة التي اقترحت الدول الأعضاء طرحها في مناقشات المائدة المستديرة حول موضوع "التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"، وكذلك في المقترحات المتعلقة بتنظيم إدارة هذه المناقشات بغية التركيز على منحها العمل، وتأييد تلك المقترحات. وستخصّص الموائد المستديرة الثلاث المقرر عقدها في دورة اللجنة السادسة والخمسين، كما يرد في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة الذي أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤١/٢٠١٢، للأجزاء الثلاثة التي يتكون منها الإعلان السياسي وخطة العمل التابعة له، وهي: (أ) خفض الطلب على المخدرات والتدابير المتصلة بذلك؛ و(ب) الحدّ من عرض المخدرات والتدابير المتصلة بذلك؛ و(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.

## ٩- مسائل أخرى

لعلّ اللجنة تودّ، في جملة أمور أخرى، أن تناقش، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، الآراء التي تدلي بها الدول الأعضاء بشأن القضايا الرئيسية التي ينبغي النظر فيها في إطار جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ فيما يتعلق بمهام لجنة المخدرات. وتقدّم هذه الآراء استجابة لدعوة وجهها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجان الفنية لكي تساهم في أعمال المجلس بهذا الشأن.

## ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير المتعلق بأعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة.

\*\*\*

افتتاح الدورة السادسة والخمسين للجنة المخدّرات وانتخاب أعضاء مكتبها عملاً بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشغل أعضاء مكتب لجنة المخدّرات مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩-أولاً على أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة اللاحقة، وأن تشجّع على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات فيما بين الدورات، حتى يتسنى للجنة تقديم توجيهات مستمرة وفعالة في مجال السياسة العامة.

واللجنة مدعوة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩-أولاً والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، إلى القيام، في نهاية دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بافتتاح دورتها السادسة والخمسين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر لتلك الدورة.

وعملاً بالممارسة المتبعة بشأن التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء المكتب الذين ستنتخبهم اللجنة لدورتها السادسة والخمسين من المجموعات الإقليمية كما يلي:

الرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
النائب الأول للرئيس	الدول الأفريقية
النائب الثاني للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ
النائب الثالث للرئيس	دول أوروبا الشرقية
المقرّر	دول أوروبا الغربية ودول أخرى

وعملًا بالممارسة المتبعة وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١، سيقوم فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها بمساعدة الرئيس في المسائل التنظيمية. وسيشكل هذا الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع.

## المرفق

## التنظيم المقترح للأعمال

تنظيم الأعمال المقترح، حسبما هو مُبين أدناه، مرهونٌ بموافقة لجنة المخدّرات. وحالما تنتهي مناقشة بند ما، يبدأ النظر في البند الذي يليه إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ من يوم الخميس ٦ كانون الأول/ديسمبر ومن الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ من يوم الجمعة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الخميس، ٦ كانون الأول/ديسمبر	١١/٠٠-١٠/٠٠		افتتاح الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجنة المخدّرات
	١٣/٠٠-١١/٠٠	٢	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
		٣	تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية (تابع) (جلسة مشتركة)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية (تابع) (جلسة مشتركة)
الجمعة، ٧ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة (تابع)
		٩	مسائل أخرى (تابع)
		١٠	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين